قرار رقم (CR-2023-167069) الصادر في الاستئنافين المقيدين برقم (PC-2022-167069)

المقدمين من كل من/ المتهم وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-156862) المقامة من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن قرار التحصيل الصادر برقم (1373) لعام 1441هـ.

في يوم الاثنين الموافق 2023/12/18م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من كل من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ومن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل في تاريخ 1444/12/23هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1629/3) لعام 1443هـ، بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (1373) لعام 1441هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض شكلاً، المقدم من ...، سجل تجاري رقم (...)، على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (1373) لعام 1441هـ.

2- تأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استيفاء الرسوم الجمركية الخاصة بالفارق بين ما صرح عنه للجمارك وبين ما دون في سجلات المؤسسة المحاسبية المتعلقة بعام 2018م، وفقاً لما هو مشار إليه بالوقائع والأسباب.

3- تعديل الرسوم الجمركية المطالب بها بعد استبعاد ما يخص فروق الأعوام 2015 و 2016 و 2017 لعدم تقديم ما يثبت ذلك وفقاً لما أشير إليه بالوقائع والأسباب.

وحيث جاء الاستئناف من الهيئة على القرار واقعًا بتاريخ 2023/09/11م، وكان استلام الهيئة للقرار بتاريخ 2023/08/14م، وحيث جاء الاستئناف من مؤسسة ...على القرار واقعًا بتاريخ 2023/09/18م، وكان استلامها للقرار بتاريخ 2023/08/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئنافين شكلًا لتقديمهما خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه قد تبين للهيئة بعد التدقيق اللاحق على المستندات المرفقة مع البيانات الجمركية للمؤسسة، ومن خلال التدقيق اللاحق على سجلات المستورد لعام 2018م، وعليه تم إعادة احتساب قيمة المستوردات وفقاً لاتفاقية القيمة مما ترتب على ذلك ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وقد بلغت قيمة الرسوم المستحقة على الإرسالية مدار البحث مبلغاً قدره (8,559,711) ثمانية مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وأحد عشر ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أنه قد ثبت قيام المستورد عام 2018م بإثبات قيمة الإرساليات محل الفحص في السجلات المحاسبية على جزئين، الجزء الأول بقيمة مطابقة لما تم تقديمه للجمارك وقت تنظيم البيان الجمركي، والجزء الثاني – الذي لم يتم التصريح عنه للجمارك- دون في سجلات المستورد في قيد تسوية نهاية العام بإجمالي المبالغ غير المصرح عنها، حيث بلغ إجمالي قيمة

المستوردات المصرح عنها للجمارك عام 2018م (35,241,431) ريال وبلغ قيد التسوية في نفس العام (57,221,439) ريال (كتسوية الموردين الخطأ)، وأما بشأن الأعوام 2015م و 2016م و 2017م فلم تقدم الهيئة ما يثبت وجود الفروق.

وقد قدم الوكيل عن المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مذكرة استئناف تضمنت ما ملخصه أن الهيئة لم تقدم البينة الموصلة لاستحقاق الرسوم الجمركية لعام 2018م حيث لم تقدم الهيئة قائمة بجميع بيانات الاستيراد المشار إليها في الدراسة المرفقة مع قرار التحصيل والمستندات ذات الصلة الدالة على إثبات وجود الفروق رغم طلب اللجنة لها، كما أن منطوق القرار في الفقرتين (2، 3) قد صدر مشوباً بالغموض والتناقض باعتبار أن منطوق الفقرة (2) لم توضح (ما هو المسلك) أسلوب اكتشاف الفروقات وسبب الاستحقاق أم طريقة احتسابها حسابياً وتفصيلياً وتم الاكتفاء بالإحالة، كما أنه متناقضاً مع ما جاء في أسباب القرار، وأن منطوق الفقرة (3) لم توضح مبلغ الفروقات المالية وعن أي السنوات تحديداً باعتباره بيان جوهري لا يصح الجهالة فيه بأن يكون مبلغاً من المال معين المقدار ثابتاً بالدليل والسبب على استحقاقه، وأن الفقرة بنيت على عبارات (تعديل واستبعاد) وهي ألفاظ تسمح بالاستنتاج والتأويل والمنازعة مع الهيئة من جديد، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى المتعلقة بعدم وجود دراسة لجنة القيمة، وعدم صحة إجراءات التدقيق، وعدم انطباق النصوص النظامية على الدعوى، والخطأ في تكييفها والتي سيبديها المستأنف خلال جلسات المرافعة أمام لجنة الاستئناف، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار محل الطعن، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ وبراءة ذمة المستأنف من الفروقات الجمركية لعدم تقديم البينة من الهيئة.

وبتاريخ 2022/12/29م تقدمت الهيئة بلائحة استئنافية على القرار محل الاستئناف تضمنت ما ملخصه أن المشرع قد ألزم المستورد بالاحتفاظ بجميع المستندات والأوراق اللازمة وفق المادة 127 من نظام الجمارك الموحد، وحيث لم يحتفظ المستورد بأي سجلات مالية ولم يقدم ما يثبت صحة الأسعار المصرح عنها ببيانات الاستيراد للأعوام 2015م و 2016م و2017م خلافاً لنص الفقرة (2) من المادة (27) من ذات النظام، كما أنه قد تم إخطار المدير العام وفقاً لمحضر الاجتماع بوجود حوالات بنكية أعلى من الأقيام المصرح عنها ولم تتم الإجابة على استفسارات اللجنة، وعليه فقد خالفت المدعية ما ورد في المادة 127 من النظام لعدم احتفاظها بالنظام المالي، وقد جرى إرسال بريد إلكتروني بتاريخ 1443/11/23هـ للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة يتضمن كشف البيانات الجمركية وتواريخها وأرقامها ومحاضر الاجتماع وجزء من الفواتير وما تبقى من طلبات كما التزمت الهيئة بتقديم باقي الفواتير، وأن الأقيام المصرح عنها لدى الهيئة أثناء الاستيراد بالبيان الجمركي هي مطابقة للفواتير المقدمة أثناء عملية الاستيراد إلا أن هناك اختلاف في الحوالات البنكية والقيد المحاسبي لدى المؤسسة، ولم يقدم المكلف للهيئة أو للجنة ما يثبت أسباب فروقات الأسعار، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف والحكم بصحة وسلامة مسلك الهيئة باستحصال الرسوم الجمركية للأعوام 2015م، 2016م، 2017م).

وبتاريخ 2022/12/29م تقدمت الهيئة بلائحة إلحاقية تضمنت ما ملخصه أنه لا يوجد فواتير مكتشفة وأن طلب اللجنة لا علاقة له بالدعوى المنظورة أمامها باعتبار أن قرار التحصيل قد صدر بعد دراسة مراجعة لكافة

البيانات والمستندات التي تتعلق بالمكلف والتي تبين من خلالها وجود قيد تسوية لعام 2018م تبلغ قيمته (57,221,439) ريال في حين أن المبالغ المصرح فيها لدى الجمارك هي (35,241,431) ريال، وأنه توجد حوالات بنكية تخص الإرسالية محل الفحص في نفس الوقت باعتبار أن الأولى مطابقة لقيمة الصفقة المصرح عنها وقت الاستيراد والأخرى مبالغ غير مصرح عنها، وقد جرى إرسال بريد إلكتروني بتاريخ 1443/11/23هـ للجنة يتضمن الرد على ادعاءات المكلف وأسباب رفض القيمة المصرح عنها لدى الهيئة وطرق إعادة احتساب الفروق الجمركية لجميع الأعوام والأصناف وجدول يحتوي على البيانات الجمركية وتواريخها وأرقامها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف والحكم بصحة وسلامة مسلك الهيئة باستحصال الرسوم الجمركية للأعوام 2015م، 2016م، 2017م).

وقد أرفقت الهيئة مذكرتها الجوابية متضمنة رداً على ما ورد في لائحة الاستئناف المقدمة من المؤسسة المستوردة بتاريخ 2023/02/20م، والتي جاءت على ذكر أن ما دفع به وكيل المؤسسة بعدم تقديم البينة الموصلة على استحقاق الهيئة لفروقات الرسوم الجمركية عن عام 2018م فإنه بعد قيام الهيئة بزيارة ميدانية لمقر المستورد والتحقق من أنظمته المالية والمحاسبية فقد ثبت احتفاظه بالسجلات والدفاتر التجارية لعام 2018م، ومن خلال مراجعة السجلات المالية ودفاتر الأستاذ العام لحساب الموردين لذات العام لاحظت الهيئة قيام المستورد بإثبات قيمة الإرساليات محل الفحص في السجلات المحاسبية على جزئين، الأول منها مطابق لما تم تقديمه للجمارك وقت تنظيم البيان الجمركي وإثبات القيمة غير المصرح عنها في قيد التسوية لنهاية العام بإجمالي المبالغ غير المصرح عنها والتي بلغت ضعفي القيمة الإجمالية للمستوردات المصرح عنها، كما أنه بمراجعة كشف الحسابات البنكية للسنوات من 2015م حتى 2018م تبين للهيئة قيام المستورد بإجراء حوالتين بنكية تخص الإرساليات محل الفحص في نفس الوقت وذات الجهة المحول لها مطابقة للقيمة المصرح عنها وقت تنظيم البيان الجمركي وأخرى مبالغ غير مصرح عنها لدى الجمارك، مما يتضح معه تقديم المستورد لفواتير ذات قيمة أقل من القيمة الحقيقية الواجب التصريح عنها وذلك حسب ما تم إثباته من سجلات المستورد لعام 2018م وعليه فقد تم إعادة احتساب قيمة المستوردات بناء على اتفاقية القيمة مما ترتب على ذلك ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، كما قدمت الهيئة للجنة كافة المستندات والبيانات وفق اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة، وقبول الاستئناف المقدم من الهيئة والحكم بصحة وسلامة مسلكها باستحصال الرسوم الجمركية للأعوام 2015م، 2016م، 2017م).

وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من الهيئـة تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض"، وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين لها خلوها من

اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم وصفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف مما تنتهي معه اللجنة إلى عدم قبوله، وأما ما كان بشأن الاستئناف المقدم من المؤسسة فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدعيه الوكيل عن المؤسسة المستأنفة من أن الهيئة لم تقدم البينة الموصلة لاستحقاق الرسوم الجمركية لعام 2018م، وأن القرار المستأنف عليه قد صدر مشوباً بالغموض والتناقض، والذي يظهر معه عدم تقديم المستأنف ما ينفي صحة قرار التحصيل، وعليه فإن مسلك الجمارك في إصدار قرار التحصيل يكون متفقاً مع التطبيق الصحيح للنظام في وجوب أداء الرسوم المستحقة لخزينة الدولة عن العام 2018م، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-رفض الاستئناف شكلاً المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وقبوله من/ ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (1629/3) لعام 1443هـ، بالاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة برقم (1373) لعام 1441هـ.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به بتأييد سلامة مسلك الجمارك في استحصال الرسوم الجمركية للإرساليات المتعلقة بالقرار محل الاعتراض الصادر بشأنها قرار التحصيل رقم (1373) لعام 1441هـ، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...